ICC-ASP/14/34

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
16 November 2015

ARABIC
Original: English

**الدورة الرابعة عشرة**

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

# تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

## أولا- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملا بالولاية المسندة من جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل"). وقد أنشأت الجمعية الفريق العامل عملا بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 للنظر في أية تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢١، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد")، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقا لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٢- ويخضع عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالنظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للاختصاصات التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الحادية عشرة عملا بالقرار ICC-ASP /11/Res.8. وتخضع تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضا إلى "خارطة الطريق لاستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"، التي يتمثل الغرض الرئيسي منها في تسهيل حوار منظم بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في التعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[(١)]. ومع خارطة الطريق، التي أقرتها الجمعية في قرارها ICC-ASP /11/Res.8، أكدت الجمعية من جديد في قرارها ICC-ASP /12/Res.8 دور الفريق العامل في تلقي توصيات الجمعية بشأن التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظر فيها.

---

[(١)] ترد خارطة الطريق في تقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/11/31). وترد النسخة المنقحة لخارطة الطريق في تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة المقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/12/37).

٣- وفي الدورة الثالثة عشرة، "[*دعت*] الجمعية الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقا لاختصاصات الفريق العامل، وطلبت إلى المكتب أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة عشرة"[٢].

٤- وفي المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في عام ٢٠١٠، قرر المؤتمر الابقاء على المادة ١٢٤ والقيام بمزيد من الاستعراض لأحكامها في الدورة الرابعة عشرة للجمعية. وفي الدورة الثالثة عشرة، "[*قررت*] الجمعية استعراض أحكام المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي في إطار الفريق العامل المعني بالتعديلات أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية"[٣].

٥- وفي الجلسة الأولى من الدورة الثالثة عشرة، عينت الجمعية السفيرة ماي-إيلين ستينر (النرويج) رئيسة للفريق العامل لعام ٢٠١٥[٤].

٦- ووفقا لتوصيات الدورة الثالثة عشرة[٥]، اجتمع الفريق العامل في أقرب وقت ممكن، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، لبدء عمله. وإدراكا لأهمية عقد اجتماعات دورية للفريق العامل، اتفق الفريق العامل في اجتماعه الأول على جدول زمني منتظم للاجتماعات (كل ستة أسابيع تقريبا)، وعلى عقد اجتماعات بشأن القضايا المختلفة، فضلا عن اجتماعات تركز على موضوعات محددة مع الزملاء في لاهاي أو بحضور خبراء مع الاستفادة من الاتصال الوثيق بالفيديو. وهكذا، اجتمع الفريق العامل بين الدورات طوال عام ٢٠١٥، وعقد ٧ مشاورات غير رسمية في ٥ شباط/فبراير، و١٦ آذار/مارس (على مستوى الخبراء)، و٢٩ نيسان/أبريل، و١٨ حزيران/يونيو، و١٤ تموز/يوليه، و١٦ أيلول/سبتمبر، و ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

## ثانيا- النظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي

٧- كان لا يزال معروضا على الفريق العامل التعديلات المقترحة التي أحالتها الجمعية إليه في دورتها الثامنة، فضلا عن التعديلات المحالة من وديع نظام روما الأساسي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤[٦].

٨- وكما في الماضي، أتيحت لأصحاب الاقتراحات الفرصة في كل اجتماع للفريق العامل لتقديم تحديثات. ودعيت جميع الوفود إلى التعليق على الاقتراحات المختلفة المعروضة على الفريق العامل. وطوال

---

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ١٥ (أ).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥(ب).

[٤] *الوثائق الرسمية ... ، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ١٩.

[٥] ICC-ASP/13/31، الفقرة ٣٠.

[٦] ترد التعديلات المقترحة في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية ICC-ASP/13/31. وهي متاحة على الموقع الالكتروني للأمانة بالعنوان التالي

https://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/WGA/Pages/default.aspx ، وهي متاحة أيضا بعد إخطار الوديع بها على الموقع الالكتروني لمجموعة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة على الموقع التالي

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en..

الفترة ما بين الدورتين، دعت رئيسة الفريق العامل أصحاب التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي إلى الاستفادة من اجتماعات الفريق العامل لتنظيم اجتماعات للخبراء أيضا من أجل توضيح المقترحات وتعزيز المناقشات وتشجيع المشاركة. وعقد اجتماع للخبراء في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ لتوضيح الاضافات التي اقترحتها بلجيكا للفقرتين ٢(ب) و٢(هـ) من المادة ٨ المتعلقتين بالأسلحة التي يشكل استخدامها جرائم حرب.

## ألف- بلجيكا

٩- استمع الفريق العامل في اجتماعه الثاني إلى عرض قدمه الخبير البروفيسور روجر كلارك، أستاذ القانون في جامعة روتجرز، نظمه وفد بلجيكا فيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه لتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي. وتطرق العرض لطبيعة المفاوضات التي جرت في مؤتمر روما بشأن المادة ٨ والتطورات التي طرأت على تجريم استخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

١٠- وفي الاجتماع الثالث، أبلغ وفد بلجيكا الفريق العامل باعتزامه إعادة صياغة مضمون اقتراحه الثاني لتأييد عوضا عن ذلك إلغاء بعض أجزاء المادة ٨(٢)(ب)'٢٠' من أجل القضاء على اعتماد تجريم استخدام بعض الأسلحة على حظر شامل ينبغي إضافته إلى النظام الأساسي. وفي الاجتماع الخامس، قدم وفد بلجيكا توضيحات لهذا الاقتراح. وفي الاجتماع السادس، كرر وفد بلجيكا موقفه وأعلن أنه سيقدم الاقتراح المحدد اثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية.

١١- وفي الاجتماع الثالث، عممت بلجيكا ورقة غير رسمية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ تبين أحكام نظام روما الأساسي التي تجرم الأفعال التي ترتكب باعتبارها جرائم حرب في سياق النزاعات المسلحة الدولية فقط (المادة ٨(٢)(ب))، وليس في النزاعات التي لا يكون لها طابع دولي (المادة ٨(٢)(هـ))[٧]. وأعرب الوفد عن أمله في أن تيسر الورقة غير الرسمية إعداد مقترحات متسقة مع نظام روما الأساسي.

١٢- وكررت عدة وفود اشتركت في تقديم الاقتراح البلجيكي تأييدها لهذا الاقتراح ورحبت بمواصلة المناقشات بشأنه.

## باء- المكسيك

١٣- في الاجتماع الثالث، أعربت المكسيك عن تقديرها للدعوة الدائمة المقدمة من الفريق العامل لتوضيح اقتراحها وتقديم عروض للخبراء. وأعلن وفد المكسيك أنه سيكون مستعدا لتقديم تحديثات لاقتراحه في القريب العاجل إلى الفريق العامل.

١٤- ولم تقدم المكسيك تحديثات أخرى فيما يتعلق باقتراحها في فترة ما بين الدورتين.

---

[٧] ترد هذه الورقة غير الرسمية المقدمة من بلجيكا في المرفق الرابع لهذا التقرير.

### جيم- ترينيداد وتوباغو

١٥- في الاجتماع الثالث، عرض وفد ترينيداد وتوباغو المفهوم المنطقي لاقتراحه المقدم في هذا الشأن وأشار إلى الطابع عبر الوطني لتهريب المخدرات الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى خروج مرتكبي هذه الجرائم من نطاق الولاية القضائية الوطنية وصعوبة ملاحقتهم. وأشار الوفد إلى أنه سيستعين في المستقبل القريب بأحد الخبراء لعرض اقتراحه بمزيد من التفصيل.

١٦- ولم تقدم ترينيداد وتوباغو تحديثات أخرى فيما يتعلق باقتراحها في فترة ما بين الدورتين.

### دال- جنوب أفريقيا

١٧- لم تقدم جنوب أفريقيا تحديثات أخرى فيما يتعلق باقتراحها في فترة ما بين الدورتين.

### هاء- كينيا

١٨- في الاجتماع الثالث، أعرب وفد كينيا عن رغبته في إجراء مشاورات بشأن تعديل اقتراحه الخامس الذي يسعى إلى تعديل ديباجة نظام روما الأساسي من أجل ضمان اعتراف مبدأ التكامل بما فيه الكفاية بالآليات القضائية الجنائية الإقليمية. وأبرز وفد كينيا أن الاقتراح سيؤكد أن المحكمة ستظل محكمة الملاذ الأخير، وسيسمح باتخاذ الإجراءات القضائية بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم المزعومة. وأشار وفد كينيا إلى أنه سيقدم للفريق العامل المزيد من المعلومات في اجتماع لاحق.

١٩- ولم تقدم كينيا تحديثات أخرى فيما يتعلق باقتراحها في فترة ما بين الدورتين.

## ثالثا- النظر في التعديلات المقدمة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٢٠- في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظر الفريق العامل في مجموعة التعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحالة إليه من الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والمحكمة. وتضمنت المجموعة المسماة "المجموعة اللغوية" تعديلات مقترحة للقاعدة ٧٦(٣)، والقاعدة ١٠١(٣)، والقاعدة ١٤٤(٢)(ب) للسماح بتقديم ترجمات جزئية لأقوال شهود الإثبات وقرارات المحكمة. ويتعلق اقتراح آخر بتعديل القاعدة ١٤٠ مكررا للسماح للقاضي بالغياب مؤقتا عن المحاكمة. وفي معرض الجهود المبذولة لإضفاء المزيد من الضوء على التعديلات المقترحة، استمع الفريق العامل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى إحاطة إعلامية بواسطة الفيديو من السفير إمسغارد (السويد)، الرئيس السابق للفريق الدراسي المعني بالحوكمة، والمستشار القانوني الرئيسي لرئاسة المحكمة، السيد حيراد أبطحي.

٢١- وفي التقرير المقدم من الفريق العامل إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية، *"[دعا]* الفريق العامل المحكمة إلى إحاطته علما بأي معلومات تتعلق بغياب أحد القضاة مؤقتا (وبالقاعدة ١٤٠ مكررا المقترحة) يمكنها أن تعزز مناقشات الفريق العامل بشأن هذه المسألة في المستقبل، حسبما تراه مناسبا"[٨].

٢٢- وفيما يتعلق بالمجموعة اللغوية، في حين وجد تأييد شديد للتوصية بأن تعتمد الجمعية العامة هذه المجموعة من التعديلات، كانت بعض التحفظات لا تزال قائمة ولذلك لم تنته المشاورات في تلك الدورة. واتفق الفريق العامل بالتالي على الانعقاد خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية لمواصلة النقاش بشأن التعديلات المقترحة للقواعد ٧٦ و ١٠١ و ١٤٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٩] ومحاولة إنهائها. ولكن لم يتمكن الفريق العامل من تقديم مقترحات للجمعية من أجل اعتماد المجموعة اللغوية.

٢٣- وفي الاجتماع الأول المعقود في عام ٢٠١٥، واصل الفريق العامل عمله بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحالة إليه. ولاحظ الفريق العامل أولا أن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة اهتمام مشترك لكل من الجمعية والمحكمة وأعرب لذلك عن تقديره للمحكمة للتعديلات التي اقترحتها للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأكد أنه سيولي الأولوية للتعديلات التي تسعى إلى تحسين سير العمل في المحكمة.

٢٤- وأشارت عدة وفود إلى أنه ينبغي أن يركز الفريق العامل جهوده على المجموعة اللغوية لقلة الاختلافات المتعلقة بتلك التعديلات بالمقارنة بالتعديل المقترح لغياب أحد القضاة مؤقتا.

٢٥- وفي الاجتماع الثالث، دعت رئيسة الفريق العامل السيد حيراد أبطحي إلى تقديم عرض بشأن المجموعة اللغوية بواسطة الفيديو نيابة عن المحكمة. واستند العرض إلى المعلومات المقدمة من قبل من المحكمة[١٠] وأجاب أيضا على أسئلة محددة مقدمة من الوفود بشأن التنفيذ العملي للتعديلات المقترحة.

٢٦- وعقدت رئيسة الفريق العامل مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة وأشارت في الاجتماع الرابع للفريق إلى أنه لا يزال هناك تأييد قوي للتعديلات المقترحة للقاعدة ٧٦(٣)، والقاعدة ١٠١(٣)، والقاعدة ١٤٤(٢)(ب) المتعلقة بالمجموعة اللغوية. بيد أنها أشارت أيضا إلى أن وفودا قليلة طلبت وقتا إضافيا للنظر في المقترحات.

٢٧- وفي هذا الاجتماع، دعت رئيسة الفريق العامل الوفود إلى تقديم آرائهم الموضوعية بشأن المقترحات اللغوية. وأكدت عدة وفود على أن هذه المقترحات ستؤدي إلى تسهيل المحاكمات العادلة والسريعة مع خفض تكاليف الترجمة. وأشارت وفود أيضا إلى حماية حقوق المتهمين الكامنة في المقترحات، وإلى مناسبة تأييد المقترحات التي أعدتها المحكمة بعد مشاورات استغرقت وقتا طويلا مع الجهات المعنية.

٢٨- بيد أن وفودا أخرى أشارت إلى ضرورة أن تؤخذ الآثار الملحوظة والفعلية للمقترحات على معايير المحاكمة العادلة في الاعتبار وأفادت بأن الكفاءة التي ستؤدي إليها هذه التعديلات لم تتأكد بشكل

---

[٨] ICC-ASP/13/31، الفقرة ٢٩.

[٩] المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

[١٠] في جملة أمور، تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/13/28)، المرفق الأول المعنون "تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن المجموعة الأولى من المسائل المتعلقة بمقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي قدمتها المحكمة"، و"ورقة من رئيس الفريق العامل المعني بالحوكمة – تعديلات القاعدة ٧٦(٣) والقاعدة ١٠١(٣) والقاعدة١٤٤(٢)(ب) – معايير قانونية دولية ذات صلة" (التذييل الأول لنفس الوثيقة، الصفحتان ١٦ و١٧)).

واضح حتى الآن. ودعت هذه الوفود لذلك إلى إجراء المزيد من المشاورات للتأكد من التأثير الكامل للمقترحات.

٢٩- وتعهدت رئيسة الفريق العامل بإجراء المزيد من المشاورات مع الوفود المعنية لمحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

٣٠- وفي الاجتماع السادس، أفادت رئيسة الفريق العامل بأنه لا يزال هناك تأييد قوي لتوصية الجمعية باعتماد التعديلات المتعلقة بالمجموعة اللغوية. بيد أن عددا قليلا من الوفود لا يزال يشعر بعدم الارتياح لتوصية الجمعية باعتماد هذه المقترحات. واتفق الفريق العامل على عدم تقديم هذه التوصية للدورة القادمة للجمعية ولكن وافق على إيلاء الأولوية لهذه المسألة في جدول أعمال الفريق العامل وعلى أن يواصل الفريق العامل المناقشات المتعلقة بهذه المسألة بهدف الاستجابة للمسائل التي أثارتها هذه الوفود فيما يتعلق بالمخاوف العالقة، بما في ذلك بالتماس المزيد من المشورة من المحكمة عند الاقتضاء.

## رابعا- مراجعة المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي

٣١- في الاجتماع الأول، أشار الفريق العامل إلى ولايته بشأن مراجعة أحكام المادة ١٢٤ واتفق على تنفيذ هذه الولاية في فترة ما بين الدورتين.

٣٢- وفي الاجتماع الثاني،كان معروضا على الفريق العامل مذكرة أساسية من رئيسة الفريق مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ تتضمن بيانا موجزا للمناقشات السابقة بشأن المادة ١٢٤، في كل من مؤتمر روما المعقود في عام ١٩٩٨ والمؤتمر الاستعراضي المعقود في عام ٢٠١٠. ودعت رئيسة الفريق أيضا الدكتور ديفيد دونات كاتين، أمين عام رابطة البرلمانيين من أجل عمل عالمي والأستاذ المساعد للقانون الدولي في جامعة نيويورك، لتقديم عرض الخبراء بشأن المادة ١٢٤.

٣٣- وفي الاجتماع الثالث، نظر الفريق العامل في خمس خيارات بشأن المادة ١٢٤. وتشمل هذه الخيارات التوصية '١' بحذفها، أو '٢' الإبقاء عليها، أو '٣' تعديلها، أو '٤' إضافة حكم لانقضائها وسقوطها بعد ذلك تلقائيا، أو '٥' النظر فيها في وقت لاحق من جانب الجمعية.

٣٤- وأعربت أغلبية واسعة من الوفود عن تفضيلها إلغاء المادة ١٢٤. بيد أن بعض الوفود تساءلت عما إذا كان الإبقاء عليها سيجتذب تصديقات إضافية ويساهم في عالمية نظام روما الأساسي.

٣٥- وفي الاجتماع الرابع، عممت رئيسة الفريق العامل ورقة مناقشة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لاستكشاف الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجمعية لتعديل المادة ١٢٤ إذا أوصى الفريق العامل بتعديلها أو حذفها. وقدمت ورقة المناقشة طريقتين محتملتين لتعديل المادة ١٢٤. والطريقة الأولى هي الطريقة العادية للتعديل المنصوص عليها في المادة ١٢١(٤) من نظام روما الأساسي. والطريقة الثانية هي اعتبار المادة ١٢١ غير قابلة للتطبيق نظرا للطابع المؤقت للمادة ١٢٤ وطلب *اعتماد* حكم فقط وليس طلب التعديل (قاعدة التخصيص). ولاحظ الفريق العامل أن المادة ١٢١(٤) تتطلب التصديق من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف لبدء نفاذ التعديل.

٣٦- وفي هذا الاجتماع، استمع الفريق العامل أيضا إلى عرض قدمه السيد سانتياغو فيلالباندو، رئيس قسم المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وأوضح السيد فيلالباندو الإجراءات الواجب

اتباعها بموجب المادة ١٢١(٤) لتعميم الاقتراح واعتماده ودخوله حيز النفاذ، وكيفية حساب التصديق من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف.

٣٧- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لقاعدة التخصيص في حين أشارت وفود أخرى إلى رغبتها في دراسة هذا الخيار بمزيد من العمق. ورأت معظم الوفود، أن المادة ١٢١(٤)، على الرغم من ارهاقها، هي الخيار المناسب الوحيد للتعديل.

٣٨- ونظر الفريق العامل أيضا في تأثير المادة ١٢٤ على تعزيز عالمية النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، رأت بعض الوفود أن المادة ١٢٤ يمكن أن تكون مفيدة في تشجيع الدول على التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه. وفي نفس السياق، أُعرب عن رأي مفاده أن المادة ١٢٤ ليست لها آثار سلبية ملموسة ولذلك لا يلزم حذفها. بيد أن معظم الوفود أبرزت أنه لم تقدم إعلانات أخرى منذ عام ٢٠٠٢ وأنه ليس هناك دليل ملموس على إسهام المادة ١٢٤ في التصديق على النظام الأساسي أو أنها ستسهم في ذلك في المستقبل.

٣٩- وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، عممت رئيسة الفريق العامل مشروع اقتراح لإلغاء المادة ١٢٤، ونظر الفريق العامل في هذا الاقتراح في اجتماعه الخامس. واعترف الاقتراح بأن الفريق العامل لم يختتم بعد أعماله بشأن المادة ١٢٤ ولكن بالنظر إلى النص في المادة ١٢١ على أنه يلزم انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار لتقرر الجمعية ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، قُدم هذا الاقتراح لتمكين الجمعية من النظر في أي توصية محتملة من الفريق العامل.

٤٠- وبعد تلقي بعض التعليقات من الوفود، نشرت رئيسة الفريق العامل الاقتراح في ١٥ تموز/يوليه رهنا بالالتزام بصمت إجرائي حتى ٢٠ تموز/يوليه، ولم يقطع هذا الصمت. وفي ٢٤ تموز/يوليه قدمت السويد، بموافقة الفريق العامل، الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعمم الأمين العام للأمم المتحدة الاقتراح على جميع الدول الأطراف في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٥[(١١)].

٤١- وطبقا للإعلان الصادر في الاجتماع الخامس، أجرت رئيسة الفريق العامل مشاورات مع الوفود التي لم تعرب بعد عن تأييدها الكامل للتوصية المتعلقة بإلغاء المادة.

٤٢- وفي الاجتماع السادس، نظر الفريق العامل مرة أخرى في الخيار المتعلق بتوصية الجمعية بحذف المادة ١٢٤. وأفادت الوفود القليلة التي أعربت عن قلقها بشأن حذف المادة ١٢٤ بأنها على علم بالاتجاه إلى الحذف وعلى الرغم من استمرار اعتقادها أن المادة ١٢٤ يمكن أن تكون أداة حاسمة لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، لاسيما بين البلدان التي تواجه نزاعات مسلحة، فإنها لا تريد الوقوف في سبيل توافق الآراء. ونتيجة لذلك، أشارت هذه الوفود إلى استعدادها للانضمام إلى توافق الآراء في الفريق العامل. وهكذا، تم الاتفاق على أن يوصي الفريق العامل الجمعية بحذف المادة ١٢٤. وتم هذا الاتفاق بصرف النظر عن نظر الفريق العامل حاليا فيما يشكل إجراء مناسبا للتعديل.

٤٣- وفي الاجتماع السابع، نظر الفريق العامل في مشروع القرار الذي ستعتمد الجمعية من خلاله تعديل المادة ١٢٤، واتفق على أن يستند هذا التعديل إلى المادة ١٢١ (٤) من نظام روما الأساسي.

---

(١١) C.N.439.2015.TREATIES-XVIII.10 (Depositary Notification), https://treaties.un.org/doc / /Publication CN/2015/CN.439.2015-Eng.pdf

## خامسا- تبادل المعلومات عن حالة التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي في كمبالا

٤٤- تواصل أمانة الجمعية إحاطة الفريق العامل علما بإيداع وثائق التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا في عام ٢٠١٠ وبالإجراءات ذات الصلة التي اتخذها رئيس الجمعية في هذا الشأن. وفي الاجتماع الذي عقد في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، أبلغت الأمانة الفريق العامل بأن مالطة أودعت صك التصديق الخاص بها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وبأن من المقرر أن تودع كوستاريكا صك التصديق الخاص بها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥[١٢]. وفي ٥ شباط/فبراير، أبلغت الأمانة الفريق العامل بأن الجمهورية التشيكية أودعت صك التصديق الخاص بها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥[١٣]، وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، أبلغت الأمانة الفريق العامل أن سويسرا أودعت صك التصديق الخاص بها في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[١٤].

٤٥- وحتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، صدقت ٢٦ دولة طرف[١٥] على التعديلات التي أدخلت في كمبالا على المادة ٨، وصدقت ٢٤ دولة طرف على التعديلات التي أدخلت على جريمة العدوان.

## سادسا- القرارات والتوصيات

٤٦- يوصي الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية التعديل المتعلق بإلغاء المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي على النحو الوارد في مرفق مشروع القرار (المرفق الأول).

٤٧- ويكرر الفريق العامل دعوة المحكمة إلى إحاطته علما، بالشكل الذي تراه مناسبا، بأية معلومات إضافية قد تفيد المناقشات الجارية في الفريق العامل بشأن التعديلات المقترحة على القاعدة ٧٦ (٣)، والقاعدة ١٠١(٣)، والقاعدة ١٤٤(٢)(ب) المتعلقة بالترجمة الجزئية، وعلى المادة المقترحة ١٤٠ مكررا المتعلقة بغياب أحد القضاة مؤقتا.

٤٨- ويوصي الفريق العامل بأن تستمر اجتماعات الخبراء وبأن تعقد اجتماعات منتظمة طوال عام ٢٠١٦.

٤٩- ويختتم الفريق العامل عمله فيما بين الدورتين بالتوصية بأن تدرج الجمعية في القرار الجامع الفقرات الأربع المشار إليها في المرفق الثاني.

---

[١٢] http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/pr1098.aspx

[١٣] http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/PR1087.aspx

[١٤] http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/PR1150.aspx

[١٥] تم ايداع وثيقة التصديق المتعلقة بجورجيا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. انظر https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/PR1167-ASP.aspx

# المرفق الأول

## [مشروع] قرار بشأن المادة ١٢٤

*إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي*،

*إذ تشير* إلى أنه عملا بنظام روما الأساسي، ينبغي أن يعاد النظر في المادة ١٢٤ في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢٣، *وإذ تشير* إلى قرار المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في عام ٢٠١٠ الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ ومواصلة استعراض أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف[(١)]،

*وإذ تلاحظ* أن الجمعية قررت في دورتها الثالثة عشرة أن يعاد النظر في أحكام المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي في سياق الفريق العامل المعني بالتعديلات التابع لجمعية الدول الأطراف[(٢)]،

*وإذ تلاحظ أيضا* توصية الفريق العامل المعني بالتعديلات بإلغاء المادة ١٢٤[(٣)]،

*وبعد الاطلاع* على أحكام المادة ١٢٤ في نظام روما الأساسي *والعمل* وفقا للمادة ١٢١ من هذا النظام،

١- *تعتمد* تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢- *تذكّر* بأن هذا التعديل يخضع للتصديق أو القبول ويبدأ نفاذه وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي؛

٣- *تدعو* جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ١٢٤ أو قبوله؛

٤- *تحث* جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه على القيام بذلك، وعلى التصديق بالتالي على تعديل المادة ١٢٤ أو قبوله أيضا.

## التذييل

## تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي

تلغى المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي.

---

(١) *الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11) ، الجزء الثاني، RC/Res.4.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ١٥ (ب).

(٣) الوارد في تقريره ICC-ASP/14/34 المقدم إلى الجمعية.

# المرفق الثاني

## مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

### ألف- تظل الفقرة ٩٢ من القرار الجامع لعام ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/Res.5) دون تعديل

"*ترحب* بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات".

### باء- تماشيا مع الفقرتين ٣ و٤ من مشروع القرار الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، تضاف فقرتان جديدتان إلى القرار الجامع لعام ٢٠١٥

"*تشير* إلى قرارها المتعلق باعتماد تعديل المادة ١٢٤ عملا بالقرار [....]/ICC-ASP/14 وتلاحظ أن هذا التعديل يخضع للتصديق أو القبول ويبدأ نفاذه وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي".

"*تدعو* جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤ أو قبوله، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه على القيام بذلك، وعلى التصديق بالتالي على تعديل المادة ١٢٤ أو قبوله أيضا".

### جيم- يستعاض عن الفقرة ٦٦ من المرفق الأول (الاختصاصات) من القرار الجامع لعام ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/Res.5) بما يلي

"(أ) *تدعو* الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة وفقا لاختصاصاته، وتطلب إلى المكتب أن يقدم تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الخامسة عشرة".

## المرفق الثالث

# ورقة غير رسمية مقدمة من بلجيكا: تنسيق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب في حالة النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

## ألف- مقارنة بين المادتين ٨(٢)(ب) و٨(٢)(هـ) من نظام روما الأساسي

١- وفقا للبيان (انظر أدناه) الذي أدلت به بلجيكا بمناسبة اعتماد التعديل الأول لنظام روما الأساسي أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نقدم أدناه جدولا مقارنا بين المادتين ٨(٢)(ب) و٨(٢)(هـ) من نظام روما الأساسي. والهدف من هذه الوثيقة هو تسليط الضوء على الاختلافات بين هاتين المادتين وتشجيع النظر في مواصلة التنسيق الذي بدأ بالتعديل الأول الذي اعتمد في كمبالا.

## باء- البيان المقدم من بلجيكا عند اعتماد التعديل الأول لنظام روما الأساسي[(١)]

٢- لقد عاش المؤتمر الاستعراضي لحظة تاريخية: باعتماده أول تعديل يدخل على نظام روما الأساسي. وما كان يمكن أن تكلل بالنجاح المفاوضات ذات الصلة بهذا التعديل لولا الدعم الذي أبداه عدد كبير من الوفود وإرادة الجميع التوصل إلى نتيجة.

٣- وقد أكدت بلجيكا، منذ أن طرح هذا الاقتراح، على أنها لا تنوي اعتماد مثل هذا التعديل إلا بتوافق الآراء، وقد تم ذلك بالفعل.

٤- ونشكر أيضا وبصورة خاصة الدول الأطراف الثماني عشرة المنتمية إلى جميع مناطق العالم والتي قبلت الاشتراك في تقديم هذا الاقتراح. فالشكر موصول من جديد إذن إلى كل من الأرجنتين واستونيا وألمانيا وأيرلندا وبلغاريا وبوروندي وبوليفيا ورومانيا وساموا وسلوفينيا وسويسرا وقبرص وكمبوديا ولكسمبرغ وليتوانيا والمكسيك وموريشيوس والنمسا وذلك على ما أبدته من دعم ثابت، وشكرا كذلك لكافة البلدان الأخرى التي أعلنت لاحقا عن تأييدها الثابت لاقتراحنا.

٥- وبإضافة ثلاث جرائم حرب، بموجب هذا التعديل، إلى قائمة جرائم الحرب المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي ومن خلال اختيار ثلاث جرائم حرب، لهذا الغرض، مشمولة أصلا باختصاص المحكمة في حالة نزاع دولي مسلح تنخرط الدول الأطراف في عملية تهدف، وفقا للقانون الدولي الإنساني الحديث، إلى ملاحقة جرائم الحرب وحماية ضحاياها أيا كان النزاع المسلح الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم. ومن هذا المنظور، فإن العملية التي انطلقت باعتماد هذا التعديل الأول هي عملية أساسية.

---

(١) المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ٣١ أيار/مايو-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الوثائق الرسمية (RC/11)، المرفق السادس، الصفحة ١٢٤.

## جيم- تحليل مقارن للمادة ٨(٢)(ب) والمادة ٨(٢)(ه) من نظام روما الأساسي:

| *نظام روما الأساسي: المادة ٨(٢)(ب)*[٢] | *نظام روما الأساسي: المادة ٨(٢)(ه)*[٣] |
|---|---|
| *المادة ٨(٢)(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:* | *المادة ٨(٢)(ه) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:* |
| المادة ٨(٢)(ب)'١' تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ | المادة ٨(٢)(ه)'١' تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'٢' تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛ | |
| المادة ٨(٢)(ب)'٣' تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ | المادة ٨(٢)(ه)'٣' تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'٤' تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛ | |
| المادة ٨(٢)(ب)'٥' مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛ | |
| المادة ٨(٢)(ب)'٦' قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛ | |
| المادة ٨(٢)(ب)'٧' إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛ | |

---

(٢) لا ترد المادة ٨(٢)(ب)'٢٠' في هذه القائمة لأنها ليست من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
"استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و١٢٣".

(٣) أضيفت الفقرتان ٢(ه)'١٣' و٢(ه)'١٤' إلى هذه القائمة بناء على التعديل الذي أدخله القرار RC/Res.5 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي اعتمد أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا.

| | |
|---|---|
| المادة ٨(٢)(ب)'٨'قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'٨' إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'٩' تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'٤' تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'١٠' إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'١١' إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'١١' قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'٩' قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'١٢' إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'١٠' إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'١٣' تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'١٢' تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'١٤' إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛ | |
| المادة ٨(٢)(ب)'١٥' إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛ | |
| المادة ٨(٢)(ب)'١٦' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'٥' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'١٧' استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'١٣' استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'١٨' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'١٤' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'١٩'استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'١٥' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'٢١'الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ | المادة ٨(٢)(ج) '٢' الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'٢٢' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛ | المادة ٨(٢)(هـ)'٦' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛ |

| | |
|---|---|
| المادة ٨(٢)(ب)'٢٣' استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛ | |
| المادة ٨(٢)(ب)'٢٤'تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛ | المادة ٨(٢)(ه)'٢' تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛ |
| المادة ٨(٢)(ب)'٢٥' تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛ | |
| المادة ٨(٢)(ب)'٢٦' تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية. | المادة ٨(٢)(ه)'٧' تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية. |